

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فهذه مطوية مهمة موسومة بـ(قيود لبعض القواعد الحديثية).

قال الشيخ الدكتور -حفظه الله:-

1 الجرح مقدم على التعديل مقيد بقيدتين:

- أن يكون الجرح مفسراً.

- أن لا يذكر المعدل سبب الجرح ويرده بمعتبر.

2 الحديث الصحيح في تعريف ابن الصلاح، مقيد بأنه حد التعريف الذي لا اختلاف عليه عندهم. بمعنى أن للصحيح تعاريف أخرى، لكن هذا التعريف هو الذي لا اختلاف عليه عندهم.

3 المضطرب ما روي بأوجه مختلفة متضادة بقيد التساوي.

4 مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه هي زيادة ثقة بقيد إذا كانت من باب رواية الراوي لما لم يروه غيره. وهي شاذة بقيد إذا خالف ما رواه غيره في المعنى.

5 مخالفة الراوي لغيره تعتبر منكراً مقيد الضعف. ومقابلته المعروف.

6 الجرح المجمل مردود، بقيد إذا كان في حق من ثبتت عدالته. وأما من لم تثبت عدالته فإنه يقبل، لأن أعماله أولى من إهماله.

7 المعضل ما سقط منه راويان بقيد التوالي. فلو سقط راويان في موضعين مختلفين في السند سمي منقطعاً لا معضلاً.

8 ما رواه أكثر من اثنين هو المشهور بقيد أن لا يصل إلى حد التواتر.

9 العنينة محمولة على السماع بقيد أن تكون من ثقة، غير مدلس، وأن تكون بين متعاصرين، ثبت أو أمكن لقاؤهما، و لا مانع يمنع من التحمل بينهما.

10 الرواية بالمعنى تجوز بقيد أن تكون من ضابط يعلم ما يحل إليه اللفظ من معنى.

11 الحديث الضعيف يكون ضعيفاً جداً بقيد أن يتضمن متنه مخالفة لما رواه الأثبات، أو أن يكون راويه سيء الحفظ جداً.

12 ما جاء عن الصحابي يأخذ حكم المرفوع بقيد إذا كان مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، و لا يدخل في أخبار أهل الكتاب، أو لا يعلم له مخالفاً.

# قيود لبعض القواعد الحديثية

للشيخ أ.د. محمد بن عمر بازمول  
حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو اسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

1436 هـ

13 ما علقه البخاري في صحيحه، يحكم بثبوته  
عن علقه عنه، بقيد أن يكون أورده مجزوماً  
به.

14 إذا علم المتقدم من المتأخر من الحديث فإن  
المتأخر ناسخ للمتقدم بقيد أن لا يمكن الجمع  
والتوفيق بينهما، فإن أمكن لزم المصير إليه.

15 إذا أمكن الترجيح بين الحديثين المختلفين  
صير إليه، بقيد عدم إمكان الجمع والتوفيق،  
ولم يعلم المتقدم من المتأخر منهما.

16 الراوي صاحب البدعة غير المكفرة أرجح  
الأقوال فيه: تقبل روايته بقيد أن لا يكون  
داعية، ويكون ضابطاً.

17 العبرة فيما رواه الراوي لا فيما يراه، تقيّد  
بإلا إذا كان تفسيراً منه لرويه، فإن أدري به  
من غيره.